الباب الثامن من أبواب الكتاب في النسخ

وقيل هو من النقد هو في اللغة حقيقة في الازالة عند ابي هاشم
وابي الحسين والقاضي جعفر والرازي كنسخت الريح
اثار بني فلان ونسخت الريح اثار القوم اي ازالت ذلك ومجاز في النقل نحو
نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى اخر ونسخت النحل اي نقلتها من موضع
الى موضع ومنه المناسخات في المواريث لانتقال المال من وارث الى وارث وقال
السبتي من اصحابنا والقفال والحنفية بالعكس وقال جمهور ائمتنا وبعض
المعتزلة والاشعرية مشترك بينهما وتوقف بعضهم قال الامام الحسني ولا تعلق
لذلك عرض علمي واختلف بعد استعمال الشرع له هل باق على معناه اللغوي
من غير ان يكون منقولا عنه الى معنى اخر كنقل الصلوة وقال المنصور وابو عبد الله
والقاضيان والحاكم بل منقول عنه الى الشرع وقال ابو هاشم والشيخ الحسن منقول
اليه مع ملاحظة معناه اللغوي وهذا هو المختار لنا ان التكاليف الشرعية
تزول بالاعما والجنون والموت ولا يقال انها نسخت عنه مع ان الازالة قد حصلت
وايضا فان له في عرف اهل الشرع شرائط لم يعتبرها اهل اللغة قال الامام المهدي
فعلى هذا يكون من الحقائق الشرعية وقال الامام الحسني بل من العرفية
الخاصة لانه بوضع اهل الشرع لا بوضع الشارع وهو في الاصطلاح ازالة مثل
الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما فقوله مثل الحكم ليخرج البدا
اذ هو ازالة عينه لانه يستحيل في حق الله تعالى اذ لا ينكشف له ما لم يكن قد علمه لانه عالم
بذاته او عبث وهو ايضا مستحيل عليه لقبحه فلا بد مما يمكن المكلف من الفعل قبل
النسخ والاعتقاد على غرضه بالنقض واذا امكن منه فقد خرج الامر مثلا عن كونه
عبثا ثم اذا نهى عن مثله في المستقبل علمنا ان مدة المصلحة فيه قد انقضت
فحسن نسخه حينئذ وقوله الشرعي احتراز عن الحكم العقلي فان ازالته بطريق
شرعي ليس بنسخ وذلك كالادلة المبيحة لذبح الانعام بعد ان كان محرما
بحكم العقل وقوله بطريق يشمل القطعي والظني وقوله شرعي ليخرج ازالته بالموت
وقوله مع تراخ بينهما ليخرج التخصيص كصم عشرا الى اخر الشهر
واعلم ان المراد بالازالة بيان انتهاء الحكم المذكور كما ذكره بعضهم
لا رفع ومعنى البيان ان الخطاب الاول كان متعلقا في علم الله
الى ذلك الوقت ثم انكشف انه قد انتهى تعلق المصلحة وهذا عند ائمتنا والمعتزلة
والجويني والرازي والاسفرايني وقال الغزالي والباقلاني بل رفع ومعناه
ان خطاب الله يتعلق بالفعل على حد لولا طريان الناسخ وجب بقاؤه فاما التخصيص
فهو بيان بلا خلاف ثم اعلم ان الحد قد دخل فيه شروط النسخ
المعتبرة كما لا يخفى على الفطن وهو ان لا يكون المبين بقاؤه ولا المبين
لانتهائه عقليين كبيان انتهاء المراد الاصلية وبيان انتهاء التكليف بالموت

ونحوه فاما بيان انتهائها موافق العقل بنسخ والثاني مضى وقت يمكن فيه فعل المنسوخ
او تركه في الموسع والمطلق والثالث كون المبين انتهاؤه هو الحكم الشرعي لا الصورة
المجردة مع بقائه فلا يصح نسخ صورة الصائم والقعود مع بقاء فرض الصلوة على النحو
المشروع بل انما نسخ الوجوب والرابع تغير مصلحة من المنسوخ الى ناسخه
واتفق المسلمون على جوازه عقلا ووقوعه شرعا فان الا[illegible]
الشرائع بحسب المصالح وهو يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والازمنة
والامكنة قلت وهذا مبني على ان الشرائع مصالح والطاف وعلى
القول بانها شكر كما هو المعتمد فالمراد ان لله ان يتعبد بشكره عما شاء من
الشرائع ولا مانع وانكره شذوذ مطلقا والاصفهاني في القران لنا
والفرق بينه وبين البدا ان البدا لغة الظهور واصطلاحا رفع عين الحكم
المأمور به مع اتحاد الامر والمأمور والمأمور به والوجه والقوة والفعل والزمان
والمكان كان يقول زيد لعمرو صل غدا وقت الزوال ركعتين عبادة لله
في مقام ابرهيم ثم ينهاه على الحد فان الخرم قيد فليس بدا والنسخ بيان انتهاء
الحكم ولا يجوز البدا على الله خلافا لبعض الامامية لانه يؤدي الى الجهل وانكرت
اليهود النسخ لاعتقادهم توقفه على البدا وليس كما زعموا لان البدا رفع عين
الحكم والنسخ بيان انتهاء الحكم وهو عند اكثرهم ممتنع عقلا وشرعا وعند بعضهم
شرعا فقط وجوزه بعضهم عقلا وشرعا واعلم ان اركان النسخ
اربعة الناسخ وهو الشارع وقد يطلق مجازا على الطريق وعلى حكمه
وعلى معتقد النسخ والمنسوخ وهو الحكم الشرعي المبين انتهاؤه كما تقدم
والمنسوخ به وهو الطريق التي ثبت بها النسخ والمنسوخ عنه وهو المكلف
مسئلة والمختار في النسخ جوازه وان لم يقع من الشارع
الاشعار به اولا عند الابتداء بالتكليف بالمنسوخ مثل قوله تعالى او يجعل
الله لهن سبيلا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا وسواء كان مقيدا بالتأبيد
اولا وهذا قول ائمتنا والجمهور وقال ابو الحسين وابن الملاحمي والشيخ الحسن
لا يجوز الا مع الاشعار مطلقا لان الظاهر الدوام سيما مع التقييد بالتأبيد فلو لم
يكن اشعار لكان قد لبس على المكلف وحمله على اعتقاد دوامه وهو جهل لا يجوز
من الله الاغراء به قلنا لا نسلم الاحتياج اليه لان لفظ الامر حينئذ لا يقتضي
بذلك لا يقتضي الدوام لا لغة ولا عرفا عاما ولا خاصا باهل الشرع فاذا اعتقد دوامه
من غير دليل فقد اتي من جهة نفسه لا من جهته تعالى فلا يجب الاشعار وكذلك مع
التقييد به فانه لا يقتضي الدوام على وجه لا يتسنخ معه بدليل قوله تعالى في شان اليهود
ولن يتمنوه ابدا ثم اخبرنا بان اهل النار يتمنون الموت حيث قال ونادوا يا مالك
ليقض علينا ربك ولا اشكال انه اخبر انهم كلهم الموت في تلك الحال ولا يقال يعني
القائم على الخاص مسئلة ولا يشترط عند ائمتنا والجمهور عدم التأبيد بل

Copyright King Saud University